وبه صرح القونوي لان العلة في المنع وجوب البر والجد يجب
بره مع وجود الاب بل كلامهم صريح في ذلك **قوله** او رقيقا قال
في المنح ولا فرق بين المسلم والحر وضدهما وهو الاوجه خلافا
للاذرعي حيث قيد بالاسلام لان المنع هنا انما هو لوجوب
البر والكافر يجب بره وانما لم يراع الاصل الكافر في الجهاد لظهور
ان منعه ثم للحمية لدينه في الجملة وان كان الكفار المقاتلون
اعداؤه ولابين اذ باذن الزوج اولا لان رضاها لا يسقط
حق الابوين **قوله** كما في النهاية وعبارتها ويلزمه التحلل
بامرهما اي الابوين ومحله في الافاقي ولم يكن مصاحبا له ثم
قال وقضيته كلامهم انه لو اذن الزوج لها وحتم كان لابويها
منعها من نسك التطوع وهو ظاهر لان رضا الزوج لا يسقط
حق الاصل الا ان يسافر معها الزوج اه وظاهر المنح ارتضاه **قوله**
منع فرع من نسك تطوع قال في المنح حيث كان الطريق امنا
الامن المعهود في السفر اخذا من قولهم له السفر بغير اذن ابويه
لتجارة وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر او بادية مخطوة ومما
افتى به الولي العراقي وان لم يكن محتاجا لذلك ومن قولهم ان
يكون مؤنته في الحضر من ماله وفي السفر من مال غيره وشرطه
ان لا يسافر المانع معه في ذلك المركب فيما يظهر والا فلا معنى لمنعه
اذ علته حصول بره لا خوف الطريق وبه يعلم رد قول ابن المقرئ
تبعا للاذرعي يشترط كون الولد افاقيا فليس لاحدهما منعه
ان كان من حاضري المسجد الحرام لقلة الخطر فيه اه ويوجد
من قولي اذ علته الخ لو ادى احرامه الى منع بره لعجزه عن خدمته
اللازمة جاز منعه ح وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق

الموجب

الموجب حال الاحرام والامرد الجميل لا يكتفي بكونه في ركبه بل لا بد
من مصاحبته بمنع الريبة فان قلت لم جاز السفر للتجارة بقيده
السابق بغير اذن ابويه وان كان القصد به زيادة ماله ونموه
فحسب كما اقتضاه اطلاقهم ومثله السفر لطلب العلم بغير
اذنهما وان كان سنة وما الفرق بين هذين وبين حج التطوع قلت
يفرق بينه وبين السفر للتجارة بان النفس مجبولة على حب المال
والاستكثار منه فلو توقف السفر للتجارة على رضاهما لشق
على النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع فتوقفها على رضاهما الغير الاكد منها لا مشقة فيه وبين السفر لطلب العلم
بان نفعه متعد بخلاف الحج **قوله** خلافا لش العباب اي وكذا
المنح تبعا للنكت فانه قال فيها وغيره اي مقابله الاذرعي
نظرا الى ان الملحظ في مشروعية المنع لكل من الابوين ليس
هو مجرد الخطر بل كون برهما فرضا فلا يترك لتطوع او لفرض
كفاية اي كجهاد الخ اه قاله **قوله** وكذا الفرض كحجة الاسلام
اي ونذره وقضاؤه كما ياتي وفي المنح وقد يشكل انعقاد النية
بان نذره حجه بل جوازه متوقف على اذن اصله الا ان يجاب
بان الحج قربة في ذاته وان حرم السفر اليه فانعقد نذره كما
في صوم الجمعة وبها ياتي في نذر الزوجة الحج اذ قضيته انعقاد
نذرها بغير اذن الزوج وان كان له منعها **قوله** ولو من
فقير قال في المنح كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للعز بن جماعة
وان تبعه الزركشي ويؤيده قول الشافعي رضي الله عنه
اذا اراد الحج ماشيا وهو يطيقه لم يكن لابيه ولا لوالدته

Copyright © King Saud University